

## دروس في علم الأصول

[ 244 ] - 2 - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجة نتناول الآن التعارض المستقر

الذي تقدم ان التنافي فيه بعد استقرار التعارض يسري إلى دليل الحجة إذ يكون من الممتنع شمول دليل الحجة لهما معا وسنبحث هنا حكم هذا التعارض في ضوء دليل الحجة وبقطع النظر عن الروايات الخاصة التي عولج فيها حكم التعارض وهذا معنى البحث عما تقتضيه القاعدة في المقام. والمعروف ان القاعدة تقتضي التساقط لان شمول دليل الحجة للدليلين المتعارضين غير معقول وشموله لاحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح وشموله لهما على وجه التخيير لا ينطبق على مفاده العرفي وهو الحجة التعينية فيتعين التساقط. ونلاحظ من خلال هذا البيان ان الانتهاء إلى التساقط يتوقف على ابطال الشقوق الثلاثة الاولى فلنتكلم عن ذلك: اما الشق الاول: - وهو شمول دليل الحجة لهما معا فقد يقال ان الدليلين المتعارضين تارة يكون مفاد احدهما اثبات حكم الزامي ومفاد الآخر نفيه، واخرى يكون مفاد كل منهما حكما ترخيصيا، وثالثة مفاد كل منهما حكما الزاميا، ففي الحالة الاولى يستحيل شمول دليل الحجة لهما لانه يؤدي إلى تنجيز حكم الزامي والتعذير عنه في وقت واحد، وفي الحالة الثانية يستحيل الشمول لادائه مع العلم بمخالفة احد الترخيصين للواقع إلى

---